العدد ٣٣٩ السنة التاسعة

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : السبت في ١٦ شعبان ١٣٥٠ و٢٦ كانون الاول ١٩٣١

عدد ممتاز

هكذا من الأصل

الفهرس

	الصحيفة
قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٣١	٥١٨

الاسباب الموجبة

لسن قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٢١

لوحظ ان صيغة قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٢٦ الذي نشر في العدد (١٣٥) من الجريدة الرسمية قد تغيرت صيغته تغيراً جوهرياً قبل تنفيذه وعلى الاخص المقدمة وآخر المادة الثالثة فضلاً عن اغلاط عديدة صودفت في الجدول الثاني ·

ولما كان من المستحسن ان يكون القانون من جميع وجوهه مضبوطا فقد ارتؤي اعادة سنه بالصيغة التالية ·

بما ان معاهدة الصلح مع تركيا المشار اليها فيما بعد (بالمعاهدة) قد وقعت في لوزان في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ٩٢٣ بالنيابة عن جلالته البريطانية ·

و بما ان المندوب السامي قد امر بمنشور اصدره في اليوم السابع من شهر تشرين الاول سنة ٩٢٤ بانه يجب ان يعتبر اليوم السادس من شهر اغستوس سنة ٩٢٤ في فلسطين الواقعة تحت الانتداب و يشمل ذلك شرق الاردن تاريخ انتهاء الحرب مع تركيا ·

و بما ان الاتفاقات والبروتوكولات والتصريحات المذكورة في الجدول الاول لهذا القانون وقع عليها ايضاً في ذات التاريخ في لوزان بالنيابة عن جلالته ونظم محضر بأيداع التصديق على المعاهدة المنوه بها والاتفاقات المذكورة في اليوم السادس من شهر اغسطس ١٩٢٤ ·

وبما انه وقع في باريس في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ على اتفاق بشأن تقدير الاضرار التي لحقت برعايا الدول المتعاقدة في تركيا والتعويض عنها وعلى البروتوكول الملحق به ·

و بما ان المعاهدة تتضمن المواد المبينة في القسم الاول من الجدول الثاني من هذا القانون ·

وبما ان الاتفاق الاخير يحتوي على المادة المدرجة في القسم الثاني من ذلك الجدول ·

وبما انه من الضروري تنفيذاً لها وضع النصوص التالية موضع الاجراء قد اصدرنا القانون الآتي:

هكذا من الأصل

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦–١–١٩٣١ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :—

(قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٣١)

تعريف القانون ١ — يسمى هذا القانون قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٣١ ·

مواد معاهدة الصلح تسرى على شرق الاردن ٢ — يكون لمواد المعاهدة المبينة في الجدول الثاني لهذا القانون نفس القوة والمفعول كاحد قوانين شرق الاردن ولتنفيذ المواد المذكورة يعمل بالنصوص التالية :—

(أ) جميع القرارات التي يتخذها مجلس التحكيم المختلط المؤسس بمقتضى المواد (٩٢–٩٧) من المعاهدة تكون قاطعة ونافذة في جميع المحاكم اذا كانت ضمن صلاحيته وكل حكم يصدره مجلس التحكيم المختلط يجوز تنفيذه في محكمة بدائية في المكان الموجودة فيه النقود والاموال الاخرى بنفس الكيفية كما لو صدر من تلك المحكمة ·

(ب) من اجل اجبار الشهود على الحضور امام مجلس التحكيم المختلط حيثما انعقدت جلساته وابراز السندات اليه يكون لرئيس الوزراء السلطة في اصدار اوامر يكون لها نفس المفعول كما لو كانت الاجراآت التي امام مجلس التحكيم دعوى امام محكمة نظامية وكان ذلك الامر مذكرة جلب او احضار رسمية صدرت من تلك المحكمة عندمباشرتها صلاحيتها وعليها القيام بتنفيذه ·

تطبيق المادة ١٦ من الاتفاق المتعلق بشروط الاقامة والصلاحية والوظيفة ٣— يكون للاتفاق المذكور في المادة (١٦) من الاتفاق المتعلق بشروط الاقامة والشغل والصلاحية والوظيفة الواردة في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون نفس المفعول كاحد قوانين شرق الاردن ولاجل تنفيذ هذا الاتفاق يكون للمحاكم المنوه بها في المادة (٢) من امر جلالة الملك في مجلسه الخاص والمعروف بأمر معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٢٤ الصلاحية فى جميع مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين من الرعايا الاردنيين المقيمين في تركيا في الوقت الحاضر :

هكذا من الأصل

تاريخ تطبيق القانون ٤— يعتبر هذا القانون ساري المفعول اعتبارا من اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ ·

الغاء ٥— يلغى قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد (١٣٥)·

٢٦—١—١٩٣١ «عبد الله»

رئيس الوزراء

(حسن خالد ابي الهدى)

الجـدول الاول

الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بمعاهدة الصلح مع تركيا والمضاة في لوزان ·

١ — الاتفاق بشأن شروط الاقامة والاشغال والصلاحيـة ·

٢ — الاتفاق التجاري ·

٣ — التصريح الخاص بمنح العفو والبروتوكول ·

٤ — البروتوكول المتعلق ببعض امتيازات منحت في المملكة العثمانية ·

الجـدول الثاني

مواد المعاهدة

المادة ٥٧ — ان الوقت المعين لتقديم كوبونات اوطلبات الفائدة على قروض وسلفات الدين العثماني العمومي والقروض العثمانية المعقودة سنة ١٨٥٥ و١٨٩١ و١٨٩٤ بضمانة الجزية المصرية وتقديم ضمانات هذه القروض المسحوبة للدفع يعتبر في بلاد الدول المتعاقدة موقوفا اعتبارا من ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ لغاية ثلاثة اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ·

المادة ٥٨ — وافقت تركيا ايضا على ان لاتطالب الحكومة البريطانية او رعاياها بوفاء المبالغ التي دفعتها ثمنا للبوارج الحربية التي أوصت الحكومة العثمانية عليها في انكلترا قبل الحرب ثم صادرتها الحكومة البريطانية في سنة ١٩١٤ وتنازلت عن جميع حقوقها فيها ·

المادة ٦٠ — ان الدول التي انسلخت اراضيها عن المملكة العثمانية بعد الحرب البلقانية اوبمقتضى هذه المعاهدة لها الحق ان تمتلك جميع مافيها من الاموال والممتلكات خاصة المملكة العثمانية دون ان تدفع قيمتها ·

من المفهوم ان الاموال والممتلكات التي تم انتقالها من دائرة التخصيصات السلطانية للدولة ورد ذكرها في الارادتين السنيتين الصادرتين في ٢٦ آب سنة ١٣٢٤ (الموافق ٨ ايلول ١٩٠٨) و ٢٠ نيسان سنة ١٣٢٦ الموافق ٢ آب سنة ١٩٠٩) وان الاموال والممتلكات التي كانت دائرة التخصيصات

السلطانية تتولى شؤونها المصلحة العامة هي من جملة الاموال والممتلكات المشار اليها في الفقرة السابقة وقد حلت الدول المذكورة محل الدولة العثمانية في شأن هذه الاموال والممتلكات اما ما اوقف من هذه الاملاك فيبقى على حاله ·

والاختلاف الذي نشأ بين الحكومة اليونانية والحكومة التركية بشأن الاموال والممتلكات التي انتقلت من دائرة التخصيصات السلطانية لاسم الدولة والواقعة في اراضي الحكومة التركية السابقة التي انتقلت الى حكومة اليونان بعد الحروب البلقانية او في اي وقت بعد ذلك يحال على مجلس تحكيم يعقد في مدينة لا هاي بمقتضى البروتوكول الخاص رقم ٢ الملحق بمعاهدة اثينا الموقعة في ١ — ١٤ تشرين الثاني ١٩١٣ وتتفق الحكومتان على صلاحية هذا المجلس ·

ان احكام هذه المادة لا تؤثر في الصفة القانونية للاموال والممتلكات المسجلة باسم دائرة التخصيصات السلطانية او التي تتولى شؤونها ولم يشر اليها في الفقرتين الثانية والثالثة اعلاه ·

الفقرات الاقتصادية

المادة ٦٤ — في هذا الفصل تعني عبارة (الدول المتحالفة) الدول المتعاقدة ماعدا تركيا وتشمل عبارة « رعايا الدول المتحالفة » الافراد والشركات والجمعيات التي تنتمي الى الدول المتعاقدة ماعدا تركيا او التي تنتمي الى دولة او بلاد تقع تحت حماية احدى هذه الدول ·

ان احكام هذا الفصل المتعلقة « برعايا الدول المتحالفة » يستفيد منها الاشخاص الذين وان لم يكونوا قد اكتسبوا رعوية احدى هذه الدول الا انهم منحوا من السلطات العثمانية نفس المعاملة التي عومل بها رعايا هذه الدول نظراً للحماية التي يتمتعون بها من الدول المتحالفة ولحق بهم ضرر من جراء ذلك ·

الاموال والحقوق والمصالح

المادة ٦٥ — ان الاموال والحقوق والمصالح التي تخص (يمتلكها) افراد كانوا في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ من رعايا الدول المتحالفة والتي لا تزال موجودة ويمكن اثباتها في البلاد الباقية تحت الحكم التركي في تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة تعاد الى اصحابها في حالتها الحاضرة ·

ومقابل ذلك فان الاموال والحقوق والمصالح التي تخص الرعايا الاتراك ولا

تزال موجودة و يمكن اثباتها في البلاد التي كانت تابعة للدول المتحالفة او [illegible]
في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول من سنة ١٩١٤ [illegible] في البلاد التي
سلخت عن المملكة العثمانية بعد الحروب البلقانية واصبحت تابعة لاحدى الدول [illegible]
حالاً الى اصحابها في حالتها الحاضرة . و يطبق هذا النص على الاموال والحقوق والمصالح
التي تخص الرعايا الاتراك في البلاد المنسلخة عن المملكة العثمانية بمقتضى [illegible]
والتي قد تكون صفيت او طبق عليها تدبير استثنائي من قبل سلطات الدول المتحالفة .
و كذلك فان جميع الاموال والحقوق والمصالح التي يمكن اثباتها والواقعة في ارض
بلاد انسلخت عن المملكة العثمانية بمقتضى هذه المعاهدة التي بعد ان طبقت [illegible]
الحكومة العثمانية اي تدبير استثنائي عسكري استلمتها الدولة المتعاقدة ذات السلطة في
تلك البلاد تعاد الى اصحابها الشرعيين في حالتها الحاضرة و يسري هذا النص على
الاموال غير المنقولة التي قد تكون صفتها الدولة المتعاقدة ذات السلطة في تلك البلاد .
وجميع المطالب الاخرى بين الافراد ترفع الى المحاكم المحلية ذات الصلاحية .
ان جميع الاختلافات بشأن اثبات الاموال التي قدم طلب بها او بشأن اعادتها
الى اصحابها يجب ان ترفع الى مجلس التحكيم المختلط المنصوص عليه في القسم الخامس
من هذا الفصل .

المادة ٦٦ — تنفيذاً لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٦٥ تعيد الدول المتعاقدة [illegible]
ما يمكنها جميع الاموال والحقوق والمصالح الى اصحابها الاصليين خالية من جميع القيود
التي وضعت عليها بدون موافقتهم . ومن واجب الحكومة التي ترد الاموال الى اصحابها
ان تعوض على الفريق الثالث الذي قد يكون تملك هذه الاموال منها مباشرة او بغير
مباشرة ويتضرر من ردها الى اصحابها اما الاختلافات والمنازعات التي تنشأ حول ذلك
التعويض فتنظر فيها المحاكم العادية .
وفي جميع الاحوال الأخرى يباح للفريق الثالث المتضرر ان يرفع الدعوى على الفريق
المسؤول للحصول على التعويض .
وتطبيقاً لهذه الاحكام تلغى وتوقف حالاً جميع الاعمال التي قام بها الفريقان
المتعاقدان وما اتخذاه من التدابير الاستثنائية الحربية بشأن نقل اموال الاعداء او حقوقهم
او مصالحهم اذا لم تكن التصفية قد تمت ويجب تحقيق مطالب اصحاب الاموال والحقوق

هكذا من الأصل

والمصالح بأعادتها حالا حالما يثبتونها ٠

فاذا كانت الاموال والحقوق والمصالح التي نصت المادة ٦٥ على اعادتها الى اصحابها قد جرت تصفيتها من قبل حكومة احد الفريقين المتعاقدين عند توقيع المعاهدة يعفى ذلك الفريق من مسئولية رد تلك الاموال والحقوق او المصالح وذلك بدفعه متحصلات التصفية الى صاحبها واذا وجد مجلس التحكيم المختلط المنصوص عليه في القسم الخامس بناء على طلب صاحب تلك الاموال اوالحقوق او المصالح ان التصفية لم تجر بشروط تضمن الحصول على ثمن معتدل لامواله فله (المجلس) السلطة لدى عدم وصول الفريقين الى الاتفاق ان يأمر باضافة مبلغ من المال الى متحصلات التصفية اذا رأى ذلك من العدل وتعاد تلك الاموال والحقوق والمصالح اذا لم يدفع المبلغ خلال شهرين من الاتفاق مع صاحبها او من صدور قرار مجلس التحكيم المختلط المشار اليه اعلاه ٠

المادة ٧٠ — ان المطالب المبنية على المواد ٦٥ و٦٦ و٦٩ يجب ان ترفع الى السلطات ذات الشأن خلال ستة اشهر ولدى عدم الوصول الى اتفاق ترفع الى مجلس التحكيم المختلط خلال ١٢ شهرا من تاريخ العمل بهذه المعاهدة ٠

المادة ٧١ — لاتمس نصوص هذا القسم بالمطالب اوالدعاوي التي اقامتها حكومات الامبراطورية البريطانية وفرنسا وايطاليا ورومانيا ودولة السرب والكروات والسلوفان ورعاياها على الحكومة العثمانية قبل اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ بشأن اموالهم وحقوقهم و كذلك لاتمس بالمطالب والدعاوي المقامة على حكومات بريطانيا وفرنسا وايطاليا ورومانيا ودولة السرب والكروات والسلوفان ورعاياها ويستمر السير في هذه المطالب او الدعاوي على الحكومة التركية وعلى الحكومات الاخرى المبينة في هذه المادة بحسب الاحوال الموجودة قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ مع اعتبار الغاء الامتيازات ٠

العقود ومرور الزمن

المادة ٧٣ — ان العقود المبينة تفاصيلها ادناه المعقودة قبل التاريخ المشار اليه في المادة ٨٢ بين الاشخاص الذين اصبحوا بعد ذلك اعداء كما هو موضح في المادة المذكورة تبقى مرعية الاجراء مع مراعاة احكامها ونصوص هذه المعاهدة ٠

(أ) عقود بيع العقارات وان لم تتم جميع معاملاتها على ان يكون قد تم التسليم قبل الوقت الذي اصبح فيه المتعاقدون اعداء ضمن نص المادة ٨٢ ٠

هكذا من الأصل

(ب) عقود ايجارات الاراضي والبيوت المعقودة بين الافراد .

(ج) الاتفاقات المعقودة بين الافراد لاستثمار المناجم والاحراش والاراضي الزراعية

(د) عقود الرهائن والضمانات .

(هـ) عقود تشكيل الشركات ماعدا «شركات الكولكتيف» التي لاتشكل بموجب القانون الساري عليها كيانا منفرداً عن الاشخاص المؤلفة منها .

(و) العقود مهما كان الغرض منها المعقودة بين الافراد او الشركات او الدولة او الولايات او البلديات او غيرها من الاشخاص المعنوية التي تتولى الشؤون الادارية .

(ز) عقود الاحوال الشخصية .

(ح) العقود المتعلقة بالهبات والمساعدات المالية على اختلاف انواعها .

لايفهم من هـذه المادة انها تعطي العقود درجة قانونية تختلف عما كان لها عند عقدها . كما انها لاتسري على عقود الامتيازات .

المادة ٧٤ — تسري على عقود الضمان احكام الملحق لهـذا القسم .

المادة ٧٥ — اما سائر العقود خلاف العقود المبينة في المادتين ٧٣ و ٧٤ وعقود الامتيازات التي عقدت مع اشخاص اصبحوا فيما بعد اعداء فتعتبر بانها ملغاة من التاريخ الذي اصبحوا فيه اعداء .

وبالرغم من ذلك يكون لأي الفريقين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه المعاهـدة حق المطالبة بتنفيذ ذلك العقد بشرط ان يدفع الى الفريق الآخر عند ما تقتضي الظروف تعويضاً يحسب باعتبار الفرق بين الاحوال السائدة عند عقده والاحوال السائدة عند طلب تنفيذه . فاذا وقع خلاف على مبلغ هذا التعويض يعرض الامر على مجلس التحكيم المختلط ويكون حكمه باتاً .

المادة ٧٦ — تعتبر صحيحة جميع الاتفاقات المعقودة قبل تنفيذ هذه المعاهدة بين رعايا الدول المتعاقدة الذين عقدوا العقود المبينة في المادة ٧٣ و ٧٤ و٧٥ وبخاصة الاتفاقات التي نصت على الغاء تلك العقود والعمل بها وطرق تنفيذها او تعديلها ومن جملتها الاتفاقات المتعلقة بنوع العملة او سعر الكمبيو المتفق عليها .

المادة ٧٧ — تبقى العقود المعقودة بعد ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٩ بين رعايا الحلفاء وتركيا نافذة ويسري عليها القانون العادي .

والعقود المعقودة مع حكومة الاستانة في المدة الواقعة بين ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ و ١٦ اذار سنة ١٩٢٠ تبقى ايضاً مرعية الاجراء وبـ[illegible] عليها القانون العادي ٠

وجميع العقود والاتفاقات المعقودة بعد ١٦ اذار سنة ١٩٢٠ مع حكومة الاستانة والمتعلقة ببلاد بقيت تحت سلطة تلك الحكومة ترسل الى مجلس تركيا الوطني الكبير لموافقته عليها اذا قدم الفريقان ذوى الشأن طلباً بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وضع هـذه المعاهدة موضع التنفيذ وتقيد جميع الاموال المدفوعة بموجب هذه العقود لحساب من دفعها ٠

فاذا رفض مجلس تركيا الوطني الكبير الموافقة على هذه العقود يحق للفريق ذي الشأن اذا اقتضت الظروف ان يحصل على تعويض يوازي الضرر الذي لحق به مباشرة واذا وقع خلاف بشأن هذا التعويض يعرض الامر على مجلس التحكيم المختلط ويكون قراره باتاً ٠

لاتسرى احكام هذه المادة على عقود الامتيازات ٠

المادة ٧٨ — جميع الاختلافات الموجودة الآن او التي يمكن ان تنشأ خلال الستة اشهر المشار اليها ادناه بشأن العقود التي تتعلق بالامتيازات يفصل بها مجلس التحكيم المختلط وتستثنى من ذلك الاختلافات التي بمقتضى قوانين الدول المحايدة تقع ضمن صلاحية محاكمها الوطنية وفي الحال الاخيرة تبت في هذه الاختلافات المحاكم الوطنية المذكورة دون مجلس التحكيم المختلط ٠ ويجب ان تقدم الى مجلس التحكيم المختلط الطلبات بشأن الاختلافات التي تقع بمقتضى هذه المادة ضمن صلاحيته خلال ستة اشهر من تاريخ تشكيله ٠

وبعد انتهاء هذه المدة تفصل المحاكم ذات الشأن في الاختلافات التي لم ترفع الى مجلس التحكيم المختلط وفقاً للقانون العادي ٠

لاتسري احكام هذه المادة في الظروف التي يكون فيها جميع الفرقاء قد قطنوا بلاداً واحدة خلال الحرب وسخروا انفسهم وأموالهم عن طيبة خاطر كذلك لاتسرى على الاختلافات التي فصلت فيها محكمة ذات صلاحية قبل ان اصبحوا اعداء ٠

المادة ٧٩ — جميع المدد المعينة لمرور الزمن او لحق اقامة الدعوي سواء ابتدأت قبل او بعد اعلان الحرب تعتبر انها توقفت في بلاد الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالعلاقات والمعاملات مع الاعداء اعتباراً من ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ حتى مرور ثلاثة اشهر من بعد وضع هذه المعاهدة

هكذا من الأصل

موضع التنفيذ .
ويسري هذا النص بصورة خاصة على المدة المعينة لدفع [illegible] او كوبونات [illegible] او
لطلب دفع الضمانات الاستهلاك او التي يستحق دفعها لاي [illegible] امر [illegible]
فتعتبر المدد المشار اليها اعلاه بانها موقوفة اعتباراً من ٣١ [illegible]
المادة ٨٠ – لاتعتبر الاوراق التجارية القابلة التحويل التي عقدت مع الاعداء قبل [illegible]
غير صحيحة لعدم تقديمها في الوقت المعين لقبولها او دفعها او لعدم اعلان رفض [illegible] الى
ساحبها او محولها او لعدم اجراء البروتستو عليها او بسبب عدم القيام بمعاملة [illegible]
خلال الحرب .
اذا كانت المدة التي في خلالها يجب تقديم اية ورقة تجارية لقبول او للدفع او [illegible]
الساحب او المحول برفض قبولها او دفعها او اجراء البروتستو عليها قد انتهت خلال الحرب
وقصر الفريق الذي كان يجب عليه ان يقدم الورقة التجارية او يجري عليها البروتستو
او يعلن عدم قبولها او رفض دفعها في القيام بذلك خلال الحرب فانه يمنح ثلاثة [illegible]
من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ يجوز له في خلالها ان يقدم الورقة التجارية
او يعلن عدم قبولها او رفض دفعها او ان يجرى البروتستو عليها .
المادة ٨١ – البيوع التي عقدت خلال الحرب وفاء لرهن عقد قبل الحرب كضمان لدين [illegible]
ذمته تعتبر صحيحة بالرغم عن انه لم يكن من المستطاع القيام بجميع المعاملات
المقتضاة لابلاغ المدين على ان يكون للمدين الحق الصريح في طلب حضور الدائن امام
مجلس التحكيم المختلط لتسوية الحساب فان لم يحضر الدائن يجري بدفع [illegible]
ومن واجب مجلس التحكيم المختلط ان يسوي الحسابات بين الفريقين وان [illegible]
الظروف التي بيع فيها المال المرهون وان يأمر الدائن بدفع تعويض للمدين [illegible] اية
خسارة تحملها من جراء البيع اذا كان الدائن عمل بنية سيئة او اذا لم يتخذ جميع التدابير
التي في استطاعته لاجتناب البيع تحت تلك الظروف للحصول على ثمن معتدل .
تسري هذه المادة فقط على الاعداء ولا تشمل المعاملات المشار اليها اعلاه التي
تكون قد جرت بعد اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٢٣ .
المادة ٨٢ – عملا بهذه المادة يعتبر الفريقان المتعاقدان اعداء ابتداء من الوقت الذي اصبحت فيه
التجارة بينهما غير ممكنة او خطرة او غير قانونية بمقتضى القوانين او الاوامر او الانظمة
التي سرت على احدهما .

هكذا من الأصل

واستثناء المواد ٧٣ - ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ يسري على العقود القانون العادي اذا كانت قد عقدت مع الاعداء في بلاد احد الفريقين السامين المتعاقدين (وفي بولونيا الاراضي التي) او وكلائهم اذا كانت تلك البلاد معادية لاحدى الدول المتعاقدة الذين بقوا هنالك اثناء الحرب وكانوا احراراً وفي امكانهم ان يتصرفوا باملاكهم بحرية ٠

الملحق

عقود ضمان الحياة

ان عقود ضمان الحياة المعقودة بين الضامن وشخص آخر اصبح فيما بعد من الاعداء لاتعتبر مفسوخة بسبب نشوب الحرب او لأن الشخص المضمون اصبح من الاعداء وكل مبلغ استحق دفعه خلال الحرب على عقد ضمان لم يفسخ بمقتضى الفقرة السابقة يجب استرداده بعد الحرب مضافاً اليه فائدة بنسبة ٥ في المئة في السنة من تاريخ استحقاقه الى تاريخ دفعه ٠

واذا انتهت مدة العقد خلال الحرب لعدم دفع الاقساط او فسخ بسبب خلال في شروطه يكون للشخص المضمون او وكيله او لذوى الاستحقاق الحق في اي وقت خلال ١٢ شهراً من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ان يطالب الضامن بدفع قيمة البوليسة عند تاريخ انتهائها او الغائها مع فائدة ٥ في المئة سنويا ٠

والرعايا الاتراك الذين الغيت عقود الضمان على الحياة التي عقدوها قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ او انخفضت قيمتها قبل تنفيذ هذه المعاهدة لعدم دفع الاقساط بمقتضى الشروط المبينة في تلك العقود يحق لهم اذا كانوا لايزالون في قيد الحياة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ان يستردوا بوالصهم لجميع المبالغ التي ضمنوا حياتهم عليه وعليهم بعد معاينتهم وفحصهم من قبل طبيب الشركة واقتناع الشركة بنتيجة المعاينة ان يدفعوا الاقساط المتأخرة مع فائدة مركبة قدرها ٥ في المئة ٠

عقود ضمان الحياة المعقودة بعملة خلاف الليرة التركية قبل اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ بين شركات من تبعة احدى الدول المتحالفة وبين رعايا الحكومة العثمانية وقد دفعت اقساطها قبل ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ وبعده او قبل ذلك التاريخ فقد تسوى اولاً بتقرير حقوق المضمونين وفقا للشروط العمومية المبينة في البوليسة عن المدة الواقعة قبل ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ ٢

وذلك بالعملة المعينة في العقد بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها مثلا كل مبلغ عين بفرنكات او بفرنكات ذهب وبفرنكات (افكاية) يدفع بفرنكات افرنسية ٢وثانيا يدفع المبلغ بالليرات التركية الورق عن المدة الواقعة بعد ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ وبحسب الليرة التركية بحسب قيمتها الذهب قبل الحرب ٠

فاذا اثبت الرعايا الاتراك الذين عقدت عقودهم بعملة خلاف العملة التركية على انهم استمروا على دفع الاقساط المستحقة عليهم منذ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ بالعملة المعينة في العقود فتسوى العقود بتلك العملة بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها حتى عن المدة الواقعة بعد ٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ ٠

اما الرعايا الذين عقدت عقودهم قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ بعملة غير العملة التركية مع شركات تتمتع برعوية احدى الدول المتحالفة ولا تزال تحت العقود سارية الفعل بسبب دفع اقساطها فيحق لهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هـذه المعاهدة ان يستردوا بوالصهم للمبلغ الكامل المعين فيها بالعملة المعينة في العقد بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها ولهـذه الغاية يجب عليهم ان يدفعوا بتلك العملة الاقساط التي استحقت منذ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ ٠ ومن الجهة الاخرى فان الاقساط التي دفعوها بليرات عثمانية ورق منذ ذلك التاريخ تعاد اليهم بالعملة نفسها ٠

٣ عقود الضمان المعقودة بليرات عثمانية تدفع بليرات عثمانية ورق ٠

٤ لاتسري احكام المادتين ٢ و ٣ على حاملي البوالص الذين قرروا بالاتفاق مع شركات الضمان قيمة بوالصهم وكيفية دفع اقساطها ولا على الذين دفعت بوالصهم تماما في تاريخ تنفيذ هـذه المعاهـدة ٠

٥ عملا بالمواد السابقة تعتبر عقود الضمان كعقود ضمان على الحياة اذا كانت تتوقف على مقدار حياة الانسان مع معدل الفائدة لحساب الفريقين المتبادل ٠

٢ الضمان البحري

٦ لاتعتبر عقود الضمان البحرية مع مراعاة احكامها مفسوخة اذا كان الخطر قد وقع قبل ان اصبح الفريقان اعداء ولا تعتبر البوليسة شاملة للاضرار الناشئة عن الاعمال

هكذا من الأصل

العدائية التي قامت بها الدولة التي كان الضامن من رعاياها او التي قام بها حلفاء تلك الدولة ·

٣ الضمان على الحريق

٧ مع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة السابقة لاتعتبر مفسوخة عقود الضمان على الحريق وجميع عقود الضمان الاخرى ·

الديون

المادة ٨٤ — قد اعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بان الديون المعقودة قبل الحرب التي استحقت
قبل وقوعها او في اثنائها ولم تدفع بسببها يجب ان تدفع حالا بمقتضى احكام تلك العقود
وبالعملة المتفق عليها بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها ·
وقد تم الاتفاق بدون اجحاف بأحكام ملحق القسم الثاني من هذا الفصل على انه
اذا كان المبلغ المستحق دفعه وفاء لدين عقد قبل الحرب قد جمع في خلال الحرب كله
او بعضه بعملة خلاف العملة المذكورة في العقد يمكن دفع ذلك المبلغ بتسليمه الدائن
بالعملة التي جمعت فعلاً · ولا يؤثر هذا النص في اية تسوية مخالفة للنصوص السابقة
اذا تمت باتفاق اختياري بين المتعاقدين قبل وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ·

المادة ٨٥ — لايسري نص هذه المادة والمواد الاخرى من هذا الفصل (الفقرات الاقتصادية)
على الدين العثماني العمومي ·

الحقوق الصناعيّة والادبيّة والفنيّة

المادة ٨٦ — مع مراعاة نصوص هذه المادة تصان الحقوق الصناعية والادبية والفنية كما كانت عليه
في ١ آب سنة ١٩١٤ وفقًا لقانون كل دولة من الدول المتعاقدة وتعاد ابتداء من العمل
بهذه المعاهدة في بلاد الفريقين الساميين المتعاقدين الى اصحابها عند نشوب الحرب او
الى وكلائهم القانونيين و كذلك يعترف بالحقوق التي لولا الحرب لكان من الممكن
اكتسابها في اثنائها بتقديم طلب قانوني لصيانة الاموال الصناعية او لنشر الاشغال
الادبية او الفنية وتصان لاصحابها ابتداء من تنفيذ المعاهدة ·
وبدون اجحاف بالحقوق الواجب اعادتها لاصحابها وفقًا للنص اعلاه جميع الاعمال
(وفي جملتها منح الرخص) التي عملت بمقتضى التدابير الخاصة المتخذة في خلال الحرب
من قبل سلطة تشريعية او اجرائية او ادارية بشأن حقوق الرعايا العثمانيين الصناعية او

هكذا من الأصل

الادبية او الفنية تبقى سارية ومعمولا بها ويطابق هذا النص ايضا من اجراء التغييرات الضرورية على التدابير المتخذة من السلطات التركية فيما يختص بحقوق رعايا الدول المتحالفة ·

المادة ٨٧ — الرعايا العثمانيون الموجودون في بلاد الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الموجودون في تركيا يمنحون مدة لاتقل عن سنة من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء يستطيعون في خلالها بدون استيفاء اي جزاء او ضريبة منهم من انجاز اي عمل او معاملة و دفع اي رسوم والقيام بالتعهدات او الواجبات التي تفرضها قوانين وانظمة تلك الدول جميعا لصيانة الحقوق الصناعية التي اكتسبت في ١ آب سنة ١٩١٤ والحصول عليها او الاعتراض على منحها او التي لولا وقوع الحرب لكان يمكن اكتسابها منذ ذلك التاريخ بطلب يقدم قبل الحرب او في اثنائها ·

وتجدد جميع الحقوق الصناعية التي فاتت مدتها المقررة لقصور اصحابها في انجاز اي عمل او معاملة او دفع اي رسوم ويشترط في تجديدها في حالة امتيازات الاختراعات والرسوم ان تتخذ التدابير التي تراها كل دولة ضرورية لصيانة حقوق الفريق الثالث الذي استثمر او استعمل امتيازات الاختراعات او الرسوم منذ فوات مدتها المقررة ·

ويستثنى من ذلك المدة الواقعة بين ١ آب سنة ١٩١٤ وتاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء عند حساب المدة التي فيها يجب استثمار امتياز اختراع او استعمال علامة تجارية فارقة او رسم ما على ان لايفسخ اي امتياز وان لاتلغى اية علامة تجارية او رسم معمول به في ١ آب سنة ١٩١٤ لعدم استثماره او استعمال العلامة او الرسم في مدة سنتين بعد وضع هذه موضع الاجراء ·

المادة ٨٨ — لايجوز اقامة دعوى او تقديم ادعاء من قبل الرعايا العثمانيين او الاشخاص المقيمين في تركيا او الذين يتعاطون اعمالا فيها من الجهة الواحدة ولا من قبل رعايا الدول المتحالفة او الاشخاص المقيمين في بلادها او الذين يتعاطون اشغالا فيها من الجهة الاخرى ولا من قبل فريق ثالث اكتسب حقه خلال الحرب من اولئك الاشخاص بسبب اية حوادث وقعت في بلاد الفريق الآخر في المدة الواقعة بين تاريخ نشوب الحرب ووضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ مما يعد تعديا على الحقوق الصناعية او الفنية او الادبية سواء كانت تلك الحقوق سارية في اثناء الحرب او جددت بموجب نصوص المادة ٨٦ ·

هكذا من الاصل

وتشمل « لفظة الحوادث » المشار اليها اعلاه استعمال الحقوق الصناعية او الادبية او الفنية من قبل حكومات الفريقين الساميين المتعاقدين او اي شخص آخر بالنيابة عنها او بموافقتها و بيع المنتوجات او الجهازات اوالمواد التي تسري عليها هذه الحقوق او عرضها للبيع اوالاستعمال ٠

المادة ٨٩ ان رخص استعمال الحقوق الصناعية او طبع او نشر الاشغال الادبية او الفنية الممنوحة قبل وقوع الحرب من او الى رعايا الدول المتحالفة او اي اشخاص يقيمون في بلادها او يتعاطون اشغالا فيها من الجهة الواحدة الى او من قبل الرعايا العثمانيين من الجهة الاخرى تعتبر ملغاة منذ اعلان الحرب بين تركيا والدولة المتحالفة ذات الشان ٠ ولكن لصاحب الرخصة الاول الحق في خلال ستة اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ان يتطلب من صاحب الحقوق المنوه عنها منح رخصة جديدة له يعين شروطها مجلس التحكيم المختلط المشار اليه في القسم الخامس من هذا الفصل اذا لم يقع اتفاق بين المتعاقدين ٠ و يكون لهذا المجلس السلطة لتعيين التعويض الذي يجب دفعه عن استعمال تلك الحقوق في اثناء الحرب اذا كانت الظروف تقضي بذلك ٠

المادة ٩٠ لا يحرم سكان البلاد المنسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة رغماً عن هذا الانتقال وتغيير رعويتهم من جراء ذلك من التمتع دائماً بجميع الحقوق الصناعية والادبية والفنية التي كانوا يتمتعون فيها عند الانتقال ٠

ان الحقوق الصناعية والادبية السارية في البلاد المنسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة وقت انسلاخها او التي اعيدت لاصحابها بموجب نصوص المادة ٨٦ تعترف بها الدولة التي انتقلت اليها تلك البلاد وتبقى سارية فيها لنفس المدة المقررة لها بمقتضى القانون العثماني ٠

مجلس التحكيم المختلط

المادة ٩٢ — يؤسس في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذه المعاهدة مجلس تحكيم مختلط بين كل دولة من الدول المتحالفة من الجهة الواحدة وحكومة تركيا من الجهة الاخرى ٠

ويشكل كل مجلس من ثلاثة اعضاء يعين اثنان منهم من قبل الحكومتين ذات الشأن ويكون لهما الحق بتسمية عدد من الاشخاص ينتخبون منهم وفقاً للحالة واحداً لعضوية المجلس وينتخب رئيس المجلس بالاتفاق بين الحكومتين ذات الشأن ٠

فاذاوقع خلاف على تعيين الرئيس ولم تتفق الحكومتان على تعيينه خلال شهرين من العمل بهذه المعاهدة يعيّن رئيس محكمة العدل الدائمة في لاهاي ذلك الرئيس بناءً على طلب احدى الحكومتين ذات الشأن من رعايا احدى الدول المحايدة في اثناء الحرب ·

فاذا لم تعين احدى الحكومتين ذات الشأن في مدة شهرين عضوا ثانيا في المجلس المختلط يحق لمجلس عصبة الأمم ان يعين ذلك العضو بناء على طلب الحكومة الاخرى ذات الشأن ·

واذا توفى احد اعضاء المجلس المختلط او استقال او اصبح لاي سبب كان غير قادر على القيام بواجباته يعين خلفه على الكيفية الموضوعة لتعيينه وتسري مدة الشهرين المذكورة اعلاه اعتباراً من وفاته او استقالته او عدم مقدرته على القيام بواجباته ·

المادة ٩٣ — ينعقد مجلس التحكيم المختلط في الاستانة ويحق للحكومات ذات الشأن ان تنشئ في كل مجلس لجنة او اكثر تنعقد في المكان الموافق اذا كان عدد القضايا ونوعها يسوغ ذلك · وتوءلف كل لجنة كهذه من نائب رئيس وعضوين يعينان بمقتضى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٩٢ ·

وتعين كل حكومة مندوباً واحداً او اكثر ينوب عنها في المجلس ·

فاذا مرت ثلاث سنوات على انشاء مجلس التحكيم المختلط او احدى لجانه ولم ينجز ذلك المجلس او اللجنة اعماله وطلبت الدولة التي ينعقد المجلس او اللجنة في منطقتها نقله او نقلها يجب تغيير مكان الانعقاد ·

المادة ٩٤ — يبتّ مجلس التحكيم المختلط الموءسس بمقتضى المادتين ٩٢ و٩٣ في جميع المشاكل التي تقع ضمن صلاحيته بمقتضى هذه المعاهدة ·

ويتخذ المجلس قراراته بالاكثرية وقد وافق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان يعتبرا قرارات مجلس التحكيم المختلط قاطعة باتة وان يقيدا بها رعاياهما وان يضمنا تنفيذها حالما تبلغ اليهما دون ضرورة اعلان تنفيذها ·

وقد تعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ايضاً بان تساعد محاكمهما وحكومتهما مجلس التحكيم المختلط مباشرة على كل وجه تستطيعه وعلى الاخص في تبليغ الاعلانات وجمع البيّنات ·

هكذا من الأصل

المادة ٩٥ – يكون رائد مجلس التحكيم المختلط العدل والانصاف وحسن النية ·

ويقرر كل مجلس اللغة التي يستعملها ويأمر بترجمة مايراه ضروريا لضمان فهم الاجراآت والمرافعات ويضع انظمة ويحدد الاوقات التي تراعى في المرافعات · ويجب ان تبنى هذه الانظمة على المبادئ الآتية :

١ – تشتمل هذه الانظمة على تقديم مذكرة ومذكرةاستجوابيةمع خيار تقديم جواب رد · فاذا طلب احد الفريقين السماح له بتقديم طلبه شفويا فانه يسمح له بذلك وفي هذه الحالة يعطى الفريق الآخر نفس الحق ·

٢ – يكون للمجلس السلطة التامة لان يأمر باجراء التحقيقات وابراز المستندات واجراء الفحص من قبل الخبراء وتقديم التقارير وان يطلب اية معلومات ويسمع شهادة الشهود ويسأل المتعاقدين او وكلاءهما تقديم اية ايضاحات شفاهية او خطية ·

٣ – لايقبل اي ادعاء بعد مرور مدة ستة اشهر على تأسيس المجلس ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك الا بتفويض خاص صادر بموجب قرار من ذات المجلس كتدبير استثنائي لاعتبار المسافة او القوة القاهرة ·

٤ – على هذا المجلس ان يعقد عددا من الجلسات في الاسبوع بقدر مايكون ضروريا لاجراء اشغاله الا في ايام العطلة التي يجب ان لاتتجاوز الثمانية اسابيع في السنة ·

٥ – يجب ان يعطى الحكم دائما خلال شهرين على الاكثر من الانتهاء من سماع قضية وبعد سماعها يشرع المجلس حالا في وضع حكمه ·

٦ – المرافعات الشفاهية تكون علنا كما ان الاحكام تصدر في جميع الظروف علنا ·

٧ – يحق لكل مجلس مختلط ان يعقد جلساته في اي مكان عدا عن المكان المعين اذا وجد ذلك مناسبا لانجاز اشغاله بسرعة ·

المادة ٩٦ تعين الحكومات ذات الشأن بالاتفاق سكرتيرا عاما لكل مجلس تحكيم ويلحق بهذا السكرتير العام سكرتير واحد او اكثر لمساعدته · ويخضع السكرتير العام والسكرتيرون الآخرون لاوامر المجلس الذي يحق له بموافقة الحكومات ذات الشأن ان يعين الاشخاص الذين يحتاج اليهم لمساعدته ·

يكون مكتب سكرتارية كل مجلس تحكيم في الاستانة · و يحق الحكومات ذات الشأن ان تؤسس مكاتب اضافية حيثما ترى مناسبا ·

هكذا من الأصل

يحفظ كل مجلس في دائرة سكرتاريته جميع السجلات والاوراق والمستندات
المتعلقة بالقضايا التي تعرض عليه وعند انتهاء المجلس من اعماله يودع جميع هذه الاوراق
والمستندات في دائرة سجلات حكومة البلاد التي انعقد فيها . ويسمح لجميع الحكومات
ذات الشأن بالاطلاع عليها .

المادة ٩٧ تدفع كل حكومة راتب العضو الذي تعينه في المجلس و كذلك راتب المندوب والسكرتير
الذي تعينه .

وتعين رواتب رئيس المجلس والسكرتير العام بالاتفاق بين الحكومات ذات
الشأن وتتحمل الحكومتان بالتساوى هذه الرواتب ونفقات المجلس العمومية .

المادة ١٣٧ مع مراعاة اي اتفاق عقد بين الفريقين الساميين المتعاقدين تعتبر القرارات المتخذة
والاوامر الصادرة منذ تشرين الاول عام ١٩١٨ حتى تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع
التنفيذ من قبل مندوبي الدول التي احتلت الاستانة بالاتفاق معها بشأن اموال وحقوق
ومصالح رعاياها واموال وحقوق ومصالح الاجانب . والرعايا العثمانيين وعلاقة هؤلاء
مع حكومة تركيا تعتبر قاطعة باتة ولا تشكل اي ادعاء او طلب من هذه الدول او
سلطاتها .

وجميع المطالب والادعاآت الاخرى الناشئة عن خسائر نجمت عن اي هذه
القرارات او الأوامر تعرض على مجلس التحكيم المختلط .

المادة ١٣٨ وفي الامور القضائية تعتبر القرارات المتخذة والاوامر الصادرة في تركيا اعتباراً من
٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ الى ان وضعت هذه المعاهدة موضع التنفيذ من قبل جميع
قضاة محاكم ومندوبي الدول التي احتلت الاستانة او من قبل اللجنة القضائية المختلطة
الموقتة المشكلة في ٨ كانون الاول سنة ١٩٢١ والتدابير المتخذة لتنفيذ هذه القرارات
او الاوامر قاطعة دون ان يمس ذلك باحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من التصريح الخاص
بمنح العفو الصادر بهذا اليوم .

ومع ذلك اذا قدم احد الناس ادعاء بشأن ضرر اصابه من جراء اي قرار قضائي
صدر لصالح شخص آخر في قضية حقوقية من قبل محكمة عسكرية او محكمة بوليس
يعرض ادعاؤه على مجلس التحكيم المختلط ويجوز لهذا المجلس اذا ثبت له صحة الادعاء
ان يأمر بدفع تعويض لذلك الشخص او اعادة الاموال المدعى بها عليه .

هكذا من الأصل

المادة ١٤٠ الغنائم المضبوطة خلال الحرب من قبل تركيا وغيرها من الدول المتعاقدة قبل تاريخ ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ لايحق لاي الفريقين الادعاء بها ويسري نفس النص ايضا على الاموال التي حجز عليها بعد ذات التاريخ للاخلال بالهدنة من قبل الدول التي احتلت الاستانة ·

وقد تم الاتفاق على ان لايقدم اي طلب كان سواء من قبل اية دولة من الدول التي احتلت الاستانة او رعاياها او من قبل الحكومة التركية او رعاياها بشأن القوارب الصغيرة مهما كان نوعها او المراكب الخفيفة الحمولة والبخوت والمواعين التي تصرفت بها احدى الدول المذكورة بين ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ و١ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ في مرافئها او في المرافئ التي احتلتها ولا يمس هذا النص باحكام الفقرة ٦ من تصريح العفو الصادر في هذا اليوم او في الادعاآت التي يثبتها احاد الناس ضد آخرين بمقتضى مالهم من الحقوق قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ ·

الجدول الثالث

انفاق بشأن شروط الاقامة والاشغال والصلاحية

المادة ١٦ قد تم الاتفاق بين تركيا والدول المتعاقدة الاخرى في قضايا الاحوال الشافية اي في القضايا المتعلقة بالزواج والحقوق الزوجية والطلاق والانفصال والبائنة والابوية والبنوة والتبني والكفاءة والبلوغ والوصاية والولاية والحجر والقضايا المتعلقة بالوراثة سواء بوصية او بدونها وتوزيع التركات وتصفيتها وقانون العائلة بوجه العموم على ان المحاكم الوطنية او السلطات الوطنية الاخرى ذات الصلاحية المؤسسة في البلاد التي يكون الفريق الذي يبحث في احواله الشخصية من رعاياها يكون لها وحدها الصلاحية في القضايا المتعلقة برعايا تلك الدول غير المسلمين القاطنين في تركيا ·

ولا يؤثر هذا النص بسلطات القناصل الخصوصية المخولة لهم في الاحوال الشخصية بمقتضى القانون الدولي او بمقتضى الاتفاقات الخصوصية التي قد يتم عقدها ولا يمس ذلك بما لمحاكم تركيا من حق طلب واستماع البينات في القضايا التي اعترف اعلاه بانها واقعة ضمن صلاحية المحاكم الوطنية او حكومات الفريقين ذوي الشأن ·

واستثناء لنص الفقرة الاولى من هذه المادة يكون لمحاكم تركيا الصلاحية بان تفصل في القضايا المشار اليها اعلاه اذا اتفق جميع المترافعين كتابة على قبول صلاحيتها وفي هذه الحالة تطبق المحاكم التركية قانون بلاد المترافعين الوطني ·

هكذا من الأصل